

كتاب فوائد الدين

الباب الأول: في فوائد المال.

الباب الثاني: في آفاق المال.

الباب الثالث: في رقية المال.

الباب الرابع: في أنه يجوز لعنة الظالمين أم لا.

الباب الخامس: في الترخيص بالكذب.

الباب السادس: في بيان أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر.

الباب السابع: في رسالة الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب الثامن: في مزاح النبي صلى الله عليه وسلم.

الباب التاسع: في محبة الفرس.

الباب العاشر: في كيفية أكل الشيطان.

الباب الحادي عشر: في حكم الشراب على المذهبين.

الباب الثاني عشر: في طعام المزدكية من الحشيش والكثيرة.

الباب الثالث عشر: في نظر الخادمين إلى النساء.

الباب الرابع عشر: في حكم مانعي الزكاة.

الباب الخامس عشر: في حقوق المؤمن.

الباب الأول

في فوائد المال

وهي أربع: أحدها: دنيوي، وهو الأكل والشرب والتمتع، والاستغناء عن الناس، وصيانة النفس، وقوة العين. فإن الفقير حي كالميت.

الثاني: الإتفاق على نفسه، واستنفاده في وجوه العبادات كالحج والغزو والرباط والمساجد وإقراء الضيف، وكل ما لا يوصل إلى العبادة إلا به فهو عين العبادة بقدر القوت والكفاية^(١)، فمن لم يكن له كفاية فيصبح مشغولا بطلبها متحيرا في وجهها، فأين يتفرغ إلى العبادة؟!

حكاية الشيخ أبي القاسم كركان: كان فريغ عمره في الزهد، وكان له ضيعة منها كفايته، فأخذ يوما حفنة من الغلة، وقال: ترون؟ هذا أحب إلي من توكل المتوكلين، يعني: فراغ قلبه. ذكرها سلطان العارفين أبو علي الفارمدي - قدس الله روحه - وهي إشارة صحيحة أن النفس لا تظمن ما لم تحرز قوتها.

الثالثة: يتصدق وينفق على الفقراء والغرباء، ويستغنى دعاءهم، وينفق في وجوه المروعات والحرمان، ويسترق الأحرار بالهدايا والمواساة، ويستجلب به قلوب العظماء، ويدخر به ذكر الجميل والثناء الجزيل، ويصون به عرضه بإعطائه الشعراء، ولهذا قال النبي ﷺ: «أقطع عني لسانه»، يعني بذلك الشاعر الذي مدحه، يعني: اعطه شيئا يرضى به.

الفائدة الرابعة: يصرفه إلى الخدم والحشم يستميل به قلوبهم، ويشترى به أعراضهم، فإنهم يكفونه كل خدمة وموئنة من الغسل والطبخ والكنس والبيع والشراء، فلو احتاج أن يتولى ذلك بنفسه لذهب عمره في آحادها دون البلوغ إلى

(١) والقاعدة تقول: كل ما لا يم الواجب إلا به فهو واجب.

كلياتها، فإذا تولوا ذلك يتفرغ إلى عبادة الله، وذلك حظ الآخرة، وأيضا المال يحيى ذكر الرجال، ويبقى بناء الناس، فبتهم إذا وقفوا على الفقراء والعلماء، واتخذوا المساجد والرباطات وسائر الخيرات، فلا يخفى فائدتها، كما قيل: الدنيا بالأموال، والآخرة بالأعمال.

الباب الثاني

في آفات المال

وهي ثلاثة: الآفة الأولى: أن المال سبب المعصية يسهل على صاحبه طريق الفسق والفجور، فيبعث الشهوات من صميم قلبه، ويتبع الخطرات من سويداء فؤاده، فتتلاطم دواعي الفساد من كل جانب؛ إذ يده متسعة وأمواله مجتمعة، والنفس أمارة بالسوء فبطلت الرياسة، ومن كان جليس المسجد وينافس الرؤساء، ومن كان مخمولا ويباري الأغنياء، ومن كان معدودا في جملة الفقراء فيكون ذلك سبب هلاكه.

الآفة الثانية: من لم يجد المال يمكنه التصبر والقناعة، أما من استغنى فقد طغى وبغى، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ ﴿أَن رَّآهُ اسْتَكْبَرَ ۖ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦ - ٧] فلا يمكنه أن يحفظ دينه ونفسه، فيتمرغ في نعيم الدنيا، فيأكل حلوا، ويلبس ناعما، يغدو ببلدة، ويروح بأخرى، فتصير دنياه جنته؛ فينسى الآخرة، ويكره الموت وذكره، لا يتهيأ لأحد أسباب التنعم في الدوام من وجه حلال^(١)، فإن المال غادٍ ورائح والدنيا إقبال وإدبار، والأيام دول، يوم لنا ويوم علينا، فتغير الأحوال ولا يمكنه كسب الحلال، فيقع في الشبهة، ثم في الحرام، فيحتاج إلى خدمة

(١) وقد جاء صاحباً للإمام الحسن البصري يخطب ابنته لأحدهم، فقال الإمام: إنه غني ويملك خمسين ألف دينار، فقال له: لا أزوجه ابنتي، فقال له: إنه جمعها من حلال، فقال الإمام: إن كان جمعها من حلال فبها لا تجتمع إليه إلا أن يكون منع صرفها في حقها.

الأتراك وخدمة السلاطين الشياطين، فيداهنهم في الدين خوفاً على دنياه، ويمازحهم رياءً ونفاقاً وكذباً، فيصبح مرئياً مدهاناً، ليس ورعاً قنوعاً، وتتشعب به الهموم، فمن شغلٍ واحدٍ من أشغال الدنيا تنبعث عدة أشغال، فإذا فرغ من وادٍ وقع في وادٍ آخر، وجعل الله الفقر بين عينيه، فلا يتفرغ من محاسبة الفلاحين والأكارين^(١) والبقالين إلى نفسه، فكيف إلى ربه؟! ولا يتفرغ من دنياه، فكيف إلى آخرته؟! فيصبح حيران؟ ويمسي سكران جيفةً بالليل بطال بالنهار، سكارى حيارى لا مسلمون ولا نصارى، وأيضاً تكثر خصماؤه وحساده، فواحد يحسده، وآخر يجرد عليه، فيفتح عليه أبواب المعاصي من الكذب والغيبة والطعن والحسد؛ لأنه آدمي يقوم بمجازاتهم فيضيع وقته، وفي ضياع وقته ضياع عمره، فإن كنت في ريب من هذا فتأمل في حال السلاطين والأمراء والرؤساء، فإن موتهم أكبر، وهمومهم أعظم.

على قدر أهل العزم تأتي العزائم^(٢)

والهموم بقدر الهمم، وهذا سر قوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، فإن شأن الدنيا هاوية لا قعر لها، في كلمة منها تنبعث خصومات وأمور لا حصر لها، فتأمل في خامل يكثر أشغاله كيف يتمنى الموت في كل ساعة لازدحام الآفات والخصومات، وأعوذ بالله من تفرقة القلب.

الآفة الثالثة: إن لم ينفق في المعصية ولم يتمرغ في نعيمها ويكسب من الحلال، وينفق من الحلال، وهيئات دون عليات العبادة، والخرص^(٣) أليس يحتاج إلى حفظه وحرزه، فيشتغل قلبه عن ذكر الله، فلا يتفرغ إلى الله قصيره عن طويله^(٤)، صاحب المال يضيع عمره في محاسبة الوكلاء والغرماء

(١) أي: المستأجرين.

(٢) شطر بيت من بحر الطويل وتامه: وتأتي على قدر الكرام المكارم.

(٣) في الأصل القديم (الخرط)، وصوابه المثبت، بمعنى: ما خرصته من النخل والتمر.

(٤) أي: لا يتفرغ إلى ذكر الله في قصير عمره عن طويله بل يمضي عمره كله هكذا كادحاً.

والخراج والحساب فيتنغص عيشه. قرأت في بعض التفاسير في قوله تعالى: ﴿كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٥] إنما شبه الحياة الدنيا والمقام فيها بالماء لمعنى دقيق، وهو أن في البيت إذا كان بقدر الحاجة ينتفع به صاحب البيت، فإذا كثر وغلب على البيت أهلك صاحب البيت، كذلك صاحب بيت الدنيا إذا قنع بقدر الكفاية ينتفع بها، وإذا تمرغ فيها هلك وأهلك، قال بعض ظرفاء بغداد: الكفر خير من المال، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: لأن من يتهم بالكفر إذا تاب تقبل توبته، ومن اتهم بالمال لا تقبل توبته، بل يضرب عليه ضربا بعد ضرب حتى يموت، فقد علم العلماء أن قدر الكفاية ترياق، وما سواه وبال دعاق، ولهذه الآفات قال النبي ﷺ: «الدنيا رأس كل خطيئة».

الباب الثالث

في رقية المال^(١)

اعلم أن المال كالسم القاتل، وهو كالحية لين لمسها قاتل سمها، ومن لم يحسن الرقية فأخلق به أن يهلك ويهلك، ورقية المال خمسة أشياء:

الأول: أن يعلم أن المال خلق ليكون آلة المسافة إلى الآخرة، وليكون زادا لعقبى، وأنه غير مقصود في نفسه، فإنه حجر لا يضر ولا ينفع، ولا يؤكل ولا يشرب، وأن من اتخذه ورصده فهو من الذين قال الله: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، وقال ﷺ: «تعرس عبد الدينار وتعرس عبد الدرهم» فخلق المال لأجل قوت البيت وترتيبه، وخلق الحواس والعقل لأجل القلب، وخلق القلب لمعرفة الدين، فلا ينوط قلبه به ولا يراه مقصودا في نفسه فيكون عبدا ومعبودا.

والثاني: أن يحفظ وجوه الدخل حتى لا يكون من الحرام والشبهة والرثسا.
والثالث: أن يكتفي بمقدار الحاجة فلا يجمع أكثر من ذلك، فيكون من الذين قال

(١) يعني: ما هو كالرقية التي تحفظ المال من الفساد به وأن يحاسب على سوء تصرفه في.

اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَيَلِّكُمُ الْكَيْلَ هُمَزَةٌ لُزْمَةٌ ۖ وَالَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾ ② يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ③﴾ [الهمزة: ١ - ٣]. والرابع: أن يضبط وجوه إخراجاته حتى لا ينفقه في معصية. والخامس: أن يصحح نيته في الدخل والخرج، فيمسك ما يمسك بنية فراغ القلب إلى العبادات، وينفق ما ينفق بنية الزهد والاستهانة بالدنيا، ويحفظ لنوائب الدين وحوادث الإسلام دون مقابلة المسلمين، وطلب عمل الشيطان، فمن جمع بهذه النية فلا يضره جمع المال بحال من الأحوال.

دقيقة تفتت أكباد الرجال: وهي إن جمعه لمهمات الإسلام، فعلامته أن يكون الإنفاق أحب إليه من الإمساك، فمن كان صادقاً في هذه الدعوى فأكثر الله في الإخوان مثله، وإن كان بخلافه فدع ذكر اللنام من الحساب، والله تعالى أعلم.

الباب الرابع

في أنه هل يجوز لعنة الظالمين أم لا؟

اعلم أن اللعنة في قضية اللغة الطرد، ولا يدري أحد أن واحداً مطرود عن رحمة الله أو عن بابه أو عن كرامته أن هذا حكم الغيب ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ④﴾ [الجن: ٢٦]. أما إذا أطلق فيجوز، لعنة الله على الظالمين والفاسيقين والمبتدعين فيجوز، وحيث ورد الشرع بلعن قوم معينين فيجوز لعنتهم، ومن مات على الكفر فيجوز لعنتهم، مثل فرعون، وأبي جهل، وإذا عين واحداً من الظالمين واليهود، فيقول: عليه لعنة الله، ففيه خطر عظيم فربما أسلم ويموت على الإسلام فيكون لا عنا مسلماً. فإن قيل: بهذا يجوز على مذهب أهل السنة لعنة يزيد، فأقول: يجوز أن يقال: لعنة الله على قاتل الحسين إن مات قبل التوبة، فإن قتل الأولياء والأوصياء والأصفياء لا يكون أعظم من الكفر، والكافر إذا أسلم لا يجوز لعنته، فإن وحشياً قتل حمزة رضي الله عنه ثم أسلم فسقطت عنه اللعنة، وأما حال يزيد الشقي فلا يتبين أنه قتله أو أمر بقتله. فمن قاتل: إنه قتله، ومن قاتل: إنه أمر به. وفي التاريخ أنه قتل شمرا وشم ابن زياد، فقال: لعن الله ابن مرجانة

لقد بغضني إلى الناس إلى يوم القيامة، وكان قتله بسبب هذه الدنيا المشنومة ،
ومدة خلافته ثلاث سنين، ولقد ذهب من الدنيا بخزي عظيم وشأن قبيح، وقد
صدق جرير حيث قال:

وكنيت إذا نزلتَ بدار قوم رحلتَ بخزية وتركتَ عاراً^(١)

واعلم أن لعنة إبليس في المعرض الخطر، فإنه يقال يوم القيامة: لم لعنته؟
وماذا أردت به؟ وابن آدم مستغن عن هذا لو نزم سعادته^(٢)، فلو لم يلعن إبليس في
مدة عمره يقال له: لم لم تلعه؟ ولو لعنه يقال له: لم لعنته؟ وما قصدك فيه؟
والاشتغال فيه؟ والاشتغال بالتسبيح أولى، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً.

الباب الخامس

في الترخيص بالكذب

اعلم أن الكذب حرام، لكن إن وقعت الحاجة إليه و قصد به مصلحة لا يكون
حراماً لأنه إذا أراد به الخير والصلاح فلا يسود قلبه ولا ينكت فيه نكتة سوداء؛
انعقد إجماع أمة محمد ﷺ أن مسلماً لو هرب من ظالم يريد سفك دمه وسأل عن
مكانه، فلا يجوز أن يصدّق بل يجب عليه أن يكذب، وقد رخص الشارع في الكذب
في ثلاثة مواضع. فقال: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين، وفي الحرب إذ الحرب
خدعة، ومن كان له امرأتان»، ومن فعل أمراً قبيحاً لا يجوز له أن يصدق ويقول
فعلت كذا، وإن سئل عنه يستره ويخفيه، ولقد ستره الله بستره إن لم يهتك على
نفسه ستره، فإن الشرع يستر الأمور القبيحة، وإذا نشزت امرأته فيجوز أن يعدها

(١) البيت من بحر الوافر.

(٢) يعني: أنه لو اتبع اللعين إبليس ثم راح يأتي باللوم عليه لا على نفسه واستجابته له،
وراح يلغنه مخلياً نفسه عن المسؤولية، وعليه يحمل كلامه، فيقال: لم لعنته فقط ولم تلق
على نفسك مسئولية الطاعة والمتابعة وعصيان اللعين إبليس، والله أعلم.

بموايد كاذبة، وإن لم يكن قادرا عليها. والسر فيه أن الكذب قبيح منهى عنه، ولكن إذا توالد من الصدق ضرر وشور فترك هذا بشر.

هذا بمعيار العقل وميزان الشرع فكل من يرجح جانبه يأخذ به إن صدقا فصدقا، وإن كذبا فكذبا، ومثاله الخصومة بين اثنين، ووقوع الوحشة بين الزوجين، وضياع المال، وظهور الشر والافتضاح بسبب المعصية، فلا خلاف أن الكذب يباح^(١)، وكذلك الوزراء والرؤساء الذين هم السفراء بين الملوك والرعية مهما اطلعوا على سفك الدماء ونهب الأموال ورفع الحرمة لأقوام أو لأمر يرجع إلى الدين والاعتقاد، فيجوز لهم الكذب في ذلك ويجري الأصلح فيه، فافهم.

(١) وقد استدلوا في ذلك بقول سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَتَلَوْنَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾ (٣٣)، وبسؤال السائل لسيدنا داود عليه السلام وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِجَارَةٌ وَتِجَارَةٌ نَجْمَةٌ وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (٣٣) والمقصود بالنعمة المرأة وإن كان هناك قرينة في الكلامين على أن الأولى حيلة المقصود منها بيان الحق ورجوعهم إلى أنفسهم وتفكرهم فيما يعبدون، والثانية تشبيه المرأة بالنعمة لفائدة علمها سيدنا داود فقال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْسَهُ وَأَنَابَ﴾ ولما جادل سيدنا جعفر الصادق مرجئا، فقال له سيدنا جعفر: أتى مرجئ إلى النبي ﷺ فقال المرجئ: وهل كان الإرجاء زمن النبي ﷺ، فقال سيدنا جعفر: فمن أين لك بهذا الإرجاء الذي لم يكن في زمانه ﷺ؟ فقال المرجئ: وكيف تكذب على رسول الله ﷺ وقد قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فذكر له سيدنا جعفر قصة سيدنا إبراهيم وسيدنا داود عليهما السلام المذكورتين في القرآن، والله أعلم. من كتاب "آداب المريدين" لسيد محيي الدين بن عربي - تحقيق الشاغول - تحت الطبع. بدار جوامع الكلم.

الباب السادس

في بيان أن الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر؟

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن الفقير الصابر أفضل، وتفسير قولنا: أفضل، أعني: درجته فوق درجته، وثوابه أكبر، والسر فيه: أن كل ما يشغلك عن ذكر الله تعالى وعبادته فهو مذموم؛ لأن الفقير حسابه أقل، وكذا شغله، ويتألم قلبه بكل شهوة يهواها فلا يدركها ويتمناها فلا يصل إليها، ويكون نفورا عن الدنيا فتكون دنياه سجنه، وفي حالة الموت تهون عليه سكراته، ولا يلتفت إلى الدنيا، الفقير يقل حرصه وحسده وكبره، والمال آلة المعصية؛ فإذا عدم الآلة فلا يعصي الله تعالى.

وأما الغني فهو بحد جميع ذلك لأنه استأنس بالدنيا فشق عليه فراقها، ويكره الموت، وتكثر حسرته، ويعظم حسابه، فحلالها حساب، وحرامها عقاب، فيكون قلبه متعلقا بالدنيا، ويكون قلبه إلى ماله وحسن حاله، والفقير قلبه إلى ربه، وشتان بين من يميل إلى الدنيا ومن يميل إلى الدين.

الباب السابع

في رسالة الفقراء إلى النبي ﷺ

في الخبر: أن الفقراء شكوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: الأغنياء فازوا بخيرى الدنيا والآخرة، يزكون ويتصدقون ويحجون ويغزون، ولهم فضول أموال ينفقونها، ولا نجد ذلك فرحب رسول الله ﷺ برسول الفقراء، وقال: «جنت من عند أكرم قوم إلى الله تعالى قل لهم إن من صبر على الفقر لأجل الله يكون له ثلاث خصال لا يكون لأحد من الأغنياء مثلها: أحدها: أن في الجنة قصورا يرى ظاهرها، من باطنها وباطنها من ظاهرها، ولا يسكنها إلا الأنبياء والفقراء

والشهداء. والثانية: أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام. والثالثة: إذا قال الفقير مرة واحدة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ويقول الغني ذلك فلا يبلغ درجة الفقراء أبداً»، فقال الفقراء: رضينا رضينا.

سئل: أبو حنيفة - رحمه الله - عن هذا الخبر، فقال: عنى به النبي ﷺ الأغنياء من هذه الأمة لتكون^(١) على موافقة العقل، فإنا نعلم قطعاً أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - كتما من الأغنياء، ولا يدخل الفقراء قبلهم الجنة.

الباب الثامن

في مزاح النبي ﷺ

كان النبي ﷺ يمزح واستدبر رجلاً من ورائه، وأخذ بعينه^(٢) وقال: «من يشتري مني العبد؟» ووقف على وفد الحبشة ينظر إليهم وهم يدفون، وعلى أصحاب الدركة وهم يلعبون ثم قال: «ما أنا من ددٍ ولا الددُ مني» والدد هو اللهو، يقول: «بعثت بالحنيفية السمحة ووضع عني الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل»، وما من أحد إلا وفيه غريزة، والغرائز لا تملك، وإن ملكها المرء بمغالبة النفس فترجع إلى الطبع، ويقال الطبع أملك، وقد قيل:

ومن يبتدع ما ليس من سوس نفسه يدعه ويغلبه على النفس ختمها^(٣)
غيره:

كل امرئ راجع يوماً لشيئته وإن تخلق أخلاقاً إلى حين^(٤)

(١) يعني: يشير الإمام أبو حنيفة إلى أهل زمانه من التابعين فمن بعدهم إلى قيام الساعة باستثناء من سلف من صحابة النبي ﷺ، والله أعلم.

(٢) وهو عبد لله تعالى لأنه عبد من حيث كونه رقيقاً غير حر.

(٣) البيت من بحر الطويل.

(٤) البيت من بحر البسيط.

والناس يؤنسون به، فأراد أن يوهم أن ليس فيه نظر وعبوس، فلو ترك طريق الهشاشة والدمائة لانفضوا من حوله، فمزح ليمزحوا، ووقف ليقفوا على أصحاب الدركة وهم يلعبون، فقال: «خذوا يا بني أرفدة لتعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة»، يريد ما يكون في الأعراس لإعلان النكاح، وفي المآدب، واللهو لإظهار السرور، ولا يناقض قوله: «ما أنا من دد» لأن الدد هو الباطل، وكان يمزح ولا يقول إلا حقاً.

الباب التاسع

في محبة الفرس

اعلم أن الخير معقود بنواصي الخيل، وأن الله خلق الفرس من الريح، ثم قال: «كتبت الخير على ناصيتك، وقويتك حتى تطير من غير جناح، فأنت تصلح للطلب والهرب»، وقال: «ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيراً ثم يعطه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة»، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجه فرسه بطرف ردائه، فقلت: أكل هذا يا رسول الله؟ فقال: «إن جبريل عاتبني أنفاً في حق الخيل، يا عائشة من علق مخلاة على فرس في سبيل الله كتب الله له حجة مبرورة وعمرة متقبلة». وقال: «الفرس ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما الذي للرحمن فما اتخذ في سبيل الله وأمنأ من أعدائه، وأما الذي للإنسان فما استطرق عليه طلباً لنتاجها ونماتها ودرها ونسلها، وأما الذي للشيطان فما روهن عليه»، والمنفق عليها كالمصدق، وإن الله أقسم بآثارها في سورة والعلييات.

الباب العاشر

في كيفية أكل الشيطان

قال عليه السلام: «الشيطان يأكل بشماله وهو روحاني، كيف يأكل ويشرب؟» فنقول: أكله تشمم واسترواح لا مضغا ولا بلعا، ففي الحديث «أن طعامه الرمة»، وهي العظام، وشرابه القذف وهي الرغوة والزبد، وليس ينال من ذلك إلا الروائح فيقوم له مقام المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون بذلك مشاركته ما لم يُسَمَّ على الطعام ولم يغسل يده، أو وضع طعاما مكشوفاً؛ فتذهب بركة الطعام، وقيل: هذا مجاز، فإن الشيطان لا يأكل، وهو كما قال: «الحمرة زينة الشيطان» لا يراد أنه يلبس وإنما المراد أنها الزينة التي يخيل بها.

الباب الحادي عشر

في حكم الشراب على المذهبيين

الخمير حرام بإجماع الأمة، والخمر هو: عصير العنب، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿فَلَجَبْتُهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهذا تهديد، وفيه دلائل: أحدها: أنه جعله رجسا وهو العين المحرم، وجعله من عمل الشيطان، وعمل الشيطان حرام، وأشار إلى العلة في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وقال أبو حنيفة: الأنبذة كلها حلال والمسكر حرام، وكذا العصير إذا طبخ حلال، ثم اختلفوا فمن قائل: إذا عرض على النار وإن قل فهو نبيذ، وقيل: يجب أن يذهب ثلثه، وقيل: نصفه، وقيل: ثلثاه، فيقول: شراب مسكر فيحرم كالخمر.

فرع شافعي المذهب: إذا شرب النبيذ يفسق به، ويجب عليه الحد. حنفي

المذهب يجب عليه الحد، ولا ترد شهادته، وقال المزني: كيف يحد ولا ترد شهادته؟ فقيل: الفرق بينهما أن الحد شرع ردعاً لما يميل الطبع إليه، ولما يدعو قليله إلى كثيره؛ فاحتجنا إلى الحد، أما الشهادة فترد لأجل التهمة لخبث عقيدته، فإذا كان لا يبالي بارتكاب المحظور عنده لا يبالي بالكذب أيضاً، فإذا كان اعتقاده بإباحته فليس في شيء يشغله عن المبالاة وما يستدل به على خبث اعتقاده؛ لأنه يستحلّه، وإن أكره على شرب الخمر بالسيف يحل له شربه ولا يأثم؛ إذ ليس فيه سفك دم مسلم فإن الخمر جائز للضرورة، ولتسكين العطش، والمداواة^(١)، وإن غص بلقمة وليس عنده إلا الخمر حل له أن يسيغها به، وإن كان به علة فشهد طبيبان أمينان مسلمان أن علة تزول بشرب الخمر هل يحل شربه؟ وجهان: أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجوز للضرورة كأكل الميتة، والثاني: لا يجوز؛ لقوله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

الباب الثاني عشر

في بيان طعام المزدكية من الحشيش والكثيرة

اعلم أن طعام الملحدين والمزدكية حرام، لا يجوز أكله، ولا تحل ذبيحتهم، ولا مناكحتهم، فكل سلطان ووزير ينزل بساحتهم ويتونه بطعام ينبغي أن لا يأكل منه؛ لأنه نجس حرام، كذبايح المرتدين؛ لأنهم مرتدون يستحلون أكل الميتات، ويقولون: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله، فيقولون: بنس قياس الناس بالمقياس نأكل ما ذبحنا بأمر الله، ونترك ما نبحه الله وأمهه بقوله وأمره، فمن اضطر إلى طعامهم يجوز تناوله كالميتة، ومن أراق ذلك الطعام فلا قيمة له، وقيل: إنهم يخلطون النجاسة به ويطعمون الغرباء، ويجوز أكل ثمارهم لأنها لا تطبخ.

(١) والتداوي بها بشروط ثلاثة منها: ألا يوجد غيره دواء لهذا الداء نافعاً، وأن يكون استعماله بقدر الضرورة.

الباب الثالث عشر

في نظر الخادمين إلى النساء

اعلم أن النبي ﷺ أتى بسلام من بعض الغزوات، وكان جميلاً، فلما نظر إليه أجلسه وراءه وأنهضه من بين يديه؛ لأنه لا يخشى الفتنة لكن تأديبا لأمتة لنفتدي به، فلو تجرد رجل في بيت مظلم أو في جوف الليل بحيث لا يراه أحد هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لا أحد ينظر إليه. والثاني: لا يجوز؛ لأن الهواء لا يخلو من الملك والجن ومعه ملكاه. قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بالمتزر»^(١)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنني أدخل أحيانا ولا يكون معي أحد فأدخل بلا إزار، فقال: «الله أولى أن يستحيا منه» والمرأة إذا اشترت عبدا هل يصير محرماً لها؟ على قولين:

الأول: في الجديد أنه يصير محرماً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولا يجوز حمله على الأمة لأنه يجوز النظر إليها من غير ملك. والثاني: وهو مذهب الكوفي، وهو الأحوط لا يصير محرماً لأنه ينقل هذه المحرمية بالعق؛ ولأنه يخشى الفتنة فصار كالأجنبي، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، فمن قاتل: أراد به الصبيان، وقيل: أراد به الخصيان، ثم الخصى لا يخلو إما أن يكون ممسوحاً سلت خصيتاه وذكره، أو قطع أنثياه أو على عكسه، لا يجوز لها التجرد عن ثيابها بين يديه؛ لأنه يخشى منه الفتنة، كما قيل: أشد جماع جماع الخصيان، وكذلك إذا سل ذكره دون خصيتيه لأنه يمسخ ويحتلم وينزل، فأما إذا كان ممسوحاً فالصحيح من المذهب يجوز لها التجرد عن ثيابها،

(١) يعني: قبل دخوله الحمام، فإذا دخله فخلع إزاره لاغتسال أو غيره فلا شيء عليه قطعاً.

ومن أصحابنا من قال: على حالين إن مسح في الصفر فيجوز، وإن مسح في الكبر لا يجوز. وكل خادم بقي نكره لا يجوز له الدخول على النساء وينظر إليهن، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى أخت زوجته إذ لا محرمة، فبتها حرمت إذا طلقها تزوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأعمى لقوله ﷺ: «أفصّلوا نأتما؟».

الباب الرابع عشر

في حكم مانعي الزكاة

الشافعي - رحمه الله تعالى - يسميهم مرتدين لا أنهم كفرة، ولكن امتنعوا من أداء الزكاة، وأعرضوا عنه، والعرب تقول لمن كان يفعل شيئاً ثم صرف عنه وتركه: ارتد عنه، يقال: ارتد فلان عن الطريق إذا حاد عنه، والدليل: عليه أنه لما قصد أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، فقال عمر رضي الله عنه: «تقاتل قوما قالوا لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل...؟)» الخبر؛ وذلك بين في أشعار يقول:

إلا صبحونا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري
أطعنا رسول الله ما دام بيننا فوا عجباً ما بال ملك أبي بكر^(١)

فلما ظفر بهم قالوا: ما ارتدنا، ولكننا شحنا بأموالنا، قال الشافعي - رحمه الله -: إن من وجب عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه؛ فلإمام أن يأخذها منه قهراً، فمن امتنع عن أداء الزكاة فإذا استحل منعها يكفر، وإن منعها بخلا يقاتله الإمام، ويأخذها منه كرها.

(١) البيتان من بحر الطويل.

الباب الخامس عشر

في حقوق المؤمن

قال النبي ﷺ: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً: يعفو عنه، ويغفر زلته، ويرحم ضعفه، ويستر عورته، ويقبل عثرته، ويرد غيبته، ويدم نصيحته، ويشمت عطسته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسأله، ويرشد ضالته، ويصدق أقسامه، ويجيب لدعوته، ويقم لمصيبته، يواليه ولا يعاديه، وينصره ظالماً ومظلوماً، ولا يثمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ثم قال: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه الله به فيقضي له عليه».

الباب السادس عشر

في إكرام الشعر

قال النبي ﷺ: «من ربي منكم شعراً فليكرمه»، قيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: «تدهنه وتمشطه كل يوم»، قاله لأبي قتادة في وفرة له، وكان النبي ﷺ في المسجد، فدخل رجل تائر الرأس والحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج فأصلح رأسك ولحيتك، ففعل ثم رجع، فقال: «أليس خيراً من أن تلقى أخاك تائر الرأس كأنه شيطان» أو كما قال، وعن أنس: «كان النبي ﷺ يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته» والحمد لله رب العالمين.